الدرس الرابع: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري(مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)

تتمثل أجهزة القضاء الإداري في الجزائر أساسا مجلس الدولة باعتباره قمة هرم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، وبما أن النظام القضائي السائد في الجزائر هو النظام المزدوج تعين تأسيس محكمة التنازع لفض النزاعات الناشئة عن حالات تنازع الاختصاص التي قد تنشأ بين هيئات القضاء الإداري.

وقد تناول المشرع الجزائري اختصاصات مجلس الدولة في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.كما تناول المشرع اختصاصات المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نتناول الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة ثم الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية :

أولا: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

نتناول اختصاصته كما يلي:

1_ مجلس الدولة جهة للقضاء الابتدائي النهائي

2_مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف

3_ مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

1_ مجلس الدولة جهة للقضاء الابتدائي النهائي

نصت المادة 9 من القانون 98-01 وهي تطابق المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يجب على الطالب الرجوع للمواد والاطلاع عليها والتمعن في قراءتها)

على اختصاصات مجلس الدولة ، من خلال النص نلاحظ أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة على مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء كدرجة أولى وأخيرة وذلك إذا تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة في المادتين 9 و 901 المشار إليهما.

نلاحظ أن المشرع أخرج من اختصاص مجلس الدولة باقي الدعاوى، دعاوى القضاء الكامل فجعلها من اختصاص المحاكم الإدارية. حتى ولو كانت هذه الدعاوى مرفوعة ضد السلطات المركزية المنصوص عليها في المادتين 9 و901.

2_مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف

طبقا للمادة 10من القانون العضوي 98-01 والتي تقابها المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يختص مجلس الدولة باستئناف أحكام المحاكم طبقا للمادة 2 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة..."

يقصد بالأوامر هنا تلك الصادرة في المواد الاستعجالية.

3_ مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

نصت على هذا الاختصاص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 وتقابلها المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: اختصاصات المحاكم الإدارية

1_ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تنص المادة الأولى من قانون 98-02 على أن:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

يتضح أن المشرع قد أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية ما عدا ما استثناه وأسنده لمجلس الدولة.

وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفص كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وجاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتفصل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كالتالي:

1_ دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن :

_الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

_ البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها

_ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية

2_ دعاوى القضاء الكامل(مرفوعة ضد الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلديات والمؤسسات الإدارية العمومية حتى تلك المرفوعة ضد السلطات المركزية تختص بها المحاكم الإدارية فمجلس الدولة لا ينظر في دعاوى القضاء الكامل)

3_ وكل ما تحيله نصوص خاصة.

الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يتمثل الاستثناء في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الرجوع إلى المادة ضروري)

2_ قواعد الاختصاص الإقليمي

يتحدد قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية طبقا للمادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مادة مشتركة تسري على القضاء العادي والإداري بحكم الإحالة المقررة بموجب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ_ المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه وهذا طبقا للمادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب_ الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية: نصت عليه المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وطبقا للمادة ترفع الدعوى في أمكنة محددة خلافا لموطن المدعى عليه وجاءت المادة على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات في : (الرجوع إلى المادة أمر ضروري عل الطالب)

3_ طبيعة قواعد الاختصاص:

طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام وبالتالي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.